الأمم المتحدة E/CN.15/2013/L.10/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

إسبانيا وأندورا وإيطاليا وتركيا وجمهورية كوريا وكولومبيا والنمسا وهنغاريا: مشروع قرار منقَّح

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تستذكر جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة قرارات الجمعية العامة ١٧١/٦٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، و١٧٨/٦٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، و٩٩/٦٧ المؤرَّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب

الرجاء إعادة الاستعمال

الدولي و١٨٩/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشدِّد مرة أخرى على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع ومكافحة الإرهاب على نحو فعَّال، ولا سيما عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال توفير المساعدة التقنية، استناداً إلى الاحتياجات والأولويات التي تحدِّدها الدول الطالبة،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وضرورة استمرار الدول في تنفيذها،

وإذ تكرِّر أيضاً تأكيد مسؤولية الدول الأعضاء في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلِّم بضرورة تعزيز الدور الهام الذي تنهض به الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، في تيسير الاتِّساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

وإذ تستذكر قرارَها ٢٨٢/٦٦ المؤرَّخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أكَّدت فيه مجدَّداً استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولاحظت فيه مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وأكَّدت فيه أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتِّساقها عموما وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنّب الازدواجية في أعمالها،

وإذ تستذكر أيضاً أنها سلَّمت في قرارها ٢٨٢/٦٦، بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك في مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من مغريات، وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء لضمان معاملة ضحايا الإرهاب بكرامة والاعتراف بحقوقهم وحمايتها،

وإذ تستذكر كذلك أنها أعربت، في قرارها ١٨٩/٦٧، عن عميق قلقها بشأن الصلات، التي قد توجد في بعض الحالات، بين بعض أشكال الأنشطة الإجرامية المنظَّمة عبر

الوطنية والأنشطة الإرهابية، وشدَّدت على الحاجة إلى تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدّي المتنامي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء لجوء الإرهابيين أكثر فأكثر، في مجتمع متعولم، إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وبخاصة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية منها التجنيد والتحريض، وكذلك لأغراض التمويل والتدريب والتخطيط والتحضير لأنشطتهم،

وإذ تحيط علما بأدوات المساعدة التقنية الجديدة التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومن ضمنها تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، واستخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأيِّ دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ على النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لكي تصدِّق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتدمجها في تشريعاتها؛

٢- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وعلى كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على النهوض بأنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدِّم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تحقيقا لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

٣- تؤكد أهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهدها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأيِّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار في المساعدة التقنية التي

يقدمها بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مواصلة إيلاء أولوية عالية لتنفيذ نهج متكامل من خلال تعزيز برامجه الإقليمية والمواضيعية، بما في ذلك مساعدة الدول، بناءً على طلبها، مع المضي قُدماً في بلورة وتطوير استراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

٥- تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، لكي تتخذ تدابير فعالة تستند إلى سيادة القانون في تصدي العدالة الجنائية للإرهاب؛

٦- تهيب أيضاً بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لبناء قدراتها لتصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفذها، وذلك بوسائل من بينها تنظيم برامج محدَّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية ذوي الصلة، ووضع مبادرات ذات صلة والمشاركة فيها، وإعداد أدوات ومنشورات تقنية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تنمية المعارف القانونية المتخصِّصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية ذات الصلة بولايته وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بالتصدِّي للأعمال الإرهابية حسب ما هو مبين في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، وكما هو مفصَّل في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٨- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وعملا بقراري الجمعية العامة ٦٥/٢٢١ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٦٦/١٧٨ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تعزيز المعارف القانونية المتخصصة من خلال إعداد أفضل الممارسات، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمساعدة ودعم ضحايا الإرهاب، بما في ذلك دور الضحايا داخل إطار العدالة الجنائية؛

٩- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تنمية معارفه القانونية المتخصِّصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بغية مكافحة استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية، ودعم هذه الدول الأعضاء في تجريم هذه الحالات والتحقيق

فيها وملاحقة مرتكبيها بفعالية، وفقا للقانون الدولي الساري بشأن سلامة الإجراءات القانونية ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبغية التشجيع على استخدام الإنترنت كأداة للتصدِّي لانتشار الإرهاب؛

١٠- تحثُّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، في تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء؛

١١- تحيط علماً مع التقدير بالمبادرات الأخيرة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالاشتراك مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وكذلك تلك التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالاشتراك مع فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛

١٢- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على التعاون والتصدِّي، حسب الاقتضاء، للصلات التي قد توجد، في بعض الحالات، بين الأنشطة الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية والأنشطة الإرهابية، وذلك بسبل من بينها التبادل الفعال للمعلومات والخبرات وأفضل الممارسات، بغية تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بالتصدي للإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في نطاق مهامه ذات الصلة، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناءً على طلبها؛

١٣- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بطرائق منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدولَ الأعضاءَ إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة، إلى جانب توفير الدعم العيني، خاصة بالنظر إلى الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية بسبل معزَّزة وفعَّالة لمعاونة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يزوِّد مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الكافية للاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٥- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.